السنة السابعة والتسعون – عدد 5628 — 2 جمادى الأولى 1429 (8 ماي 2008)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

إقليم الجديدة. - عزل رئيس مجلس جماعة أولاد افرج.

مرسوم رقم 2.08.175 صادر في 11 من ربيع الآخر 1429 (18 أبريل 2008) يقضي بعزل السيد موسى مومسي رئيس مجلس جماعة أولاد افرج بإقليم الجديدة..... 1122

إقليما تاوريرت وفجيج. - تحديد أقسام تابعة لسهب الحلفاء وغابتين مخزنيتين.

مرسوم رقم2.08.137 صادر في 11 من ربيع الآخر 1429 (18 أبريل 2008) بتحديد قسم «متمر حسين» التابع لسهب الحلفاء المسمى «متمر حسين» والواقع بتراب جماعة سيدي علي بلقاسم بقيادة الكعدة بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت..... 1123

صفحة

مرسوم رقم 2.08.141 صادر في 11 من ربيع الآخر 1429 (18 أبريل 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل بوفرمة» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ايت عيسى» والواقع بتراب جماعة بني تادجيت بقيادة بني تادجيت بدائرة بني تادجيت بإقليم فجيج..... 1124

مرسوم رقم 2.08.143 صادر في 11 من ربيع الآخر 1429 (18 أبريل 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تمسلمت» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» والواقع بتراب جماعة ايت بومريم بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج..... 1125

مرسوم رقم 2.08.144 صادر في 11 من ربيع الآخر 1429 (18 أبريل 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل الملح» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج..... 1125

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 817.08 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1126

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 825.08 صادر في 20 من ربيع الأول 1429 (28 مارس 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 1127

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 826.08 صادر في 20 من ربيع الأول 1429 (28 مارس 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1127

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 827.08 صادر في 20 من ربيع الأول 1429 (28 مارس 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1128

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 828.08 صادر في 20 من ربيع الأول 1429 (28 مارس 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه 1128

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 829.08 صادر في 20 من ربيع الأول 1429 (28 مارس 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1129

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 849.08 صادر في 2 ربيع الآخر 1429 (9 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1129

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 803.08 صادر في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1129

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 804.08 صادر في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1130

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 805.08 صادر في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1130

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 806.08 صادر في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1131

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 807.08 صادر في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1131

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 808.08 صادر في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1131

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 809.08 صادر في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1132

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 810.08 صادر في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1132

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 811.08 صادر في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1133

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 812.08 صادر في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1133

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 813.08 صادر في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1133

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 814.08 صادر في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1134

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 815.08 صادر في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1134

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 816.08 صادر في 7 ربيع الآخر 1429 (14 أبريل 2008) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1135

مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل. - نسخ مقرر منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لبعض المؤسسات.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 613.08 صادر في 16 من ربيع الأول 1429 (24 مارس 2008) ينسخ بموجبه المقرر رقم 1021.06 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006) بمنح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لبعض المؤسسات التابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل..... 1135

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 832.08 صادر في 3 ربيع الآخر 1429 (10 أبريل 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1136

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 843.08 صادر في 9 ربيع الآخر 1429 (16 أبريل 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1136

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 844.08 صادر في 9 ربيع الآخر 1429 (16 أبريل 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1136

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 845.08 صادر في 9 ربيع الآخر 1429 (16 أبريل 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1136

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 846.08 صادر في 9 ربيع الآخر 1429 (16 أبريل 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1136

المجلس الدستوري

قرار رقم 2008-682 صادر في 24 من ربيع الأول 1429 (فاتح أبريل 2008).... 1137

قرار رقم 2008-683 صادر في 2 ربيع الآخر 1429 (9 أبريل 2008)..... 1137

قرار رقم 2008-684 صادر في 2 ربيع الآخر 1429 (9 أبريل 2008)..... 1140

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 586.08 صادر في 23 من ربيع الأول 1429 (31 مارس 2008) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1534.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بإحداث إعداد مؤقت للمركز الاستشفائي بفاس، كما وقع تغييره..... 1142

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 587.08 صادر في 23 من ربيع الأول 1429 (31 مارس 2008) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1533.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بإحداث إعداد مؤقت للمركز الاستشفائي بمراكش، كما وقع تغييره..... 1142

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 730.08 صادر في فاتح ربيع الآخر 1429 (8 أبريل 2008) بتتميم القرار رقم 1190.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى..... 1143

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 731.08 صادر في فاتح ربيع الآخر 1429 (8 أبريل 2008) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة..... 1144

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 732.08 صادر في فاتح ربيع الآخر 1429 (8 أبريل 2008) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 1144

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 733.08 صادر في فاتح ربيع الآخر 1429 (8 أبريل 2008) بتتميم القرار رقم 1506.06 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1427 (18 يوليو 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي وزارة الداخلية..... 1145

إعلانات وبلاغات

إعلان إلى المستوردين والمصدرين..... 1146

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.08.175 صادر في 11 من ربيع الآخر 1429 (18 أبريل 2008) يقضي بعزل السيد موسى مومسي رئيس مجلس جماعة أولاد افرج بإقليم الجديدة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 33 منه ؛

وبعد الاطلاع على كل من التقرير الذي أعدته المفتشية العامة للإدارة الترابية وتقارير السلطة الإقليمية حول الخروقات التي ارتكبها رئيس مجلس جماعة أولاد افرج في مجال التدبير المالي والإداري والموارد البشرية للجماعة ؛

وحيث تأكد أن رئيس المجلس المذكور ارتكب عدة مخالفات يمكن إجمالها فيما يلي :

- الغياب المستمر عن الجماعة ؛
- التهاون في القيام بالمهام المنوطة به ؛
- التهاون في الإسراع بعملية كهربة بعض الدواوير المتواجدة داخل مركز احد أولاد افرج ؛
- منح تفويض الإمضاء لأطراف متعددة في نفس المجالات (الحالة المدنية، تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ) ؛
- عدم إدراج اتفاقية التطهير السائل وكناش التحملات المبرمة مع الوكالة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء في إحدى دورات المجلس قصد المصادقة عليها رغم الدعم المهم الذي حظيت به الجماعة من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية في هذا المجال ؛
- عدم اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة المرور في الطرق العمومية ؛
- سوء تدبير الأملاك الجماعية والمحافظة عليها ؛
- عدم مسك سجل الحسابات ؛
- عدم تحيين سجل القيد، الذي يرجع تاريخه إلى سنة 1961 ؛
- الغياب التام لمصلحة المداخيل فيما يخص استخلاص متأخرات الجماعة من الأكرية والضرائب والرسوم وشغل الملك العمومي ؛
- عدم تفعيل مصلحة الوعاء الضريبي لإجراء الإحصائيات القانونية للملزمين الجدد ؛
- اللجوء إلى المنافسة الصورية بواسطة سندات الطلب دون اعتماد رسائل دورية إلى المتنافسين ودون محضر فتح العروض ؛
- عدم فرض واجب التنبر على الوثائق المراد تصحيحها من قبل مصلحة تصحيح الإمضاءات طبقا لقانون التسجيل والتنبر ؛
- تسليم مكتب الحالة المدنية نماذج من وثائق نسخ عقود الولادة مطبوعة في إطار قانون 8 مارس 1950 الذي تم نسخه بالقانون رقم 37.99 الصادر في 3 أكتوبر 2002 رغم اقتناء 47.500 نسخة من عقود الولادة طبقا للتعليمات الواردة بالقانون السالف الذكر ؛

وحيث إن رئيس المجلس السيد موسى مومسي أدلى بإيضاحات غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد موسى مومسي من مهام رئاسة مجلس جماعة أولاد افرج بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1429 (18 أبريل 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم2.08.137 صادر في 11 من ربيع الآخر 1429 (18 أبريل 2008) بتحديد قسم «متمر حسين» التابع لسهب الحلفاء المسمى «متمر حسين» والواقع بتراب جماعة سيدي علي بلقاسم بقيادة الكعدة بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر في 6 ربيع الأول 1429 (14 مارس 2008) في شأن تحديد قسم «متمر حسين» التابع لسهب الحلفاء المسمى «متمر حسين» والواقع بتراب جماعة سيدي علي بلقاسم بقيادة الكعدة بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «متمر حسين» التابع لسهب الحلفاء المسمى «متمر حسين» بإقليم تاوريرت والبالغة مساحته 7500 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 23 يوليو 2008 في الساعة التاسعة (9) صباحا من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «متمر حسين».

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1429 (18 أبريل 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 23 يوليو 2008 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «متمر حسين» التابع لسهب الحلفاء المسمى «متمر حسين» والواقع بتراب جماعة سيدي علي بلقاسم بقيادة الكعدة بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «متمر حسين» التابع لسهب الحلفاء المسمى «متمر حسين» والواقع بتراب جماعة سيدي علي بلقاسم بقيادة الكعدة بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلة المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحـــدود	القبيلة المنتفعة	القطع المحصورة
متمر حسين قسم «متمر حسين»	7500 هكتارا تقريبا	شمالا : الغابة المخزنية دبدو. شرقا : سهب الحلفاء عوام. جنوبا : سهب الحلفاء العطف. غربا : الغابة المخزنية دبدو.	قبيلة بني فشات.	11 قطعة محصورة مساحتها الإجمالية 162 هـ و 82 آر.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا السهب على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه و الغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «متمر حسين» يوم 23 يوليو 2008 في الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.08.141 صادر في 11 من ربيع الآخر 1429 (18 أبريل 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل بوفرمة» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ايت عيسى» والواقع بتراب جماعة بني تادجيت بقيادة بني تادجيت بدائرة بني تادجيت بإقليم فجيج.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.202 الصادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بتحديد قسم «جبل بوفرمة» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ايت عيسى» والواقع بتراب جماعة بني تادجيت بقيادة بني تادجيت بدائرة بني تادجيت بإقليم فجيج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

ـ يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/40.000 المرفق لمحضر التحديد ؛

ـ يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «جبل بوفرمة» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ايت عيسى» والواقع بتراب جماعة بني تادجيت بقيادة بني تادجيت بدائرة بني تادجيت بإقليم فجيج، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «جبل بوفرمة» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ايت عيسى» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 19501 هكتارا و 70 آرا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/40.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لقبيلتي ايت عيسى وأولاد علي لكراوي المذكورتين في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات آنذاك بتاريخ 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع القبيلتان المذكورتان بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1429 (18 أبريل 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.08.143 صادر في11 من ربيع الآخر 1429 (18 أبريل 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تمسلمت» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» والواقع بتراب جماعة ايت بومريم بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.326 الصادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتحديد قسم «تمسلمت» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» الواقع بتراب جماعة ايت بومريم بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

ـ يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد ؛

ـ يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «تمسلمت» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» والواقع بتراب جماعة ايت بومريم بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «تمسلمت» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سغروشن» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 7668 هكتارا و 20 آرا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لقبيلة بومريم المذكورة في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي آنذاك بتاريخ 24 من ذي القعدة 1414 (6 ماي 1994) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع القبيلة المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1429 (18 أبريل 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.08.144 صادر في11 من ربيع الآخر 1429 (18 أبريل 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل الملح» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.870 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1420 (11 أغسطس 1999) بتحديد قسم «جبل الملح» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

ـ يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/50.000 المرفق لمحضر التحديد ؛

ـ يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «جبل الملح» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «جبل الملح» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 135267 هكتارا و 40 آرا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/50.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لقبائل أولاد إبراهيم وأولاد رمضان وأولاد شعيب المذكورة في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات آنذاك بتاريخ 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع القبائل المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1429 (18 أبريل 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 817.08 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأول آمرا مساعدا والآخرون نوابا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة من ميزانية قطاع الطاقة والمعادن :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير	المدير الجهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط وسلا.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة. ـ المدير الإقليمي للتجهيز بالخميسات. ـ رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير. ـ رئيس المصلحة التقنية الجهوية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	خازن عمالة الرباط

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 825.08 صادر في 20 من ربيع الأول 1429 (28 مارس 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الموارد وأنظمة المعلومات بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية من ميزانية كتابة الدولة المذكورة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب مدير الموارد وأنظمة المعلومات أو عاقه عائق ناب عنه السيدان علال بيلغة، رئيس قسم الميزانية والوسائل ومحمد الوردي، رئيس مصلحة الطباعة والنشر بكتابة الدولة السالف ذكرها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1429 (28 مارس 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 826.08 صادر في 20 من ربيع الأول 1429 (28 مارس 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المحافظة على التراث والابتكار والإنعاش بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية من ميزانية كتابة الدولة المذكورة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب مدير المحافظة على التراث والابتكار والإنعاش أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم احساين، رئيس قسم تنظيم الصناعة الحرفية والمهن ودعم مقاولاتها بكتابة الدولة السالف ذكرها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1429 (28 مارس 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 827.08 صادر في 20 من ربيع الأول 1429 (28 مارس 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية من ميزانية كتابة الدولة المذكورة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب مدير التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسن الشويخ، رئيس قسم خريطة التكوين المهني بكتابة الدولة السالف ذكرها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1429 (28 مارس 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 828.08 صادر في 20 من ربيع الأول 1429 (28 مارس 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الاستراتيجية والبرمجة والتعاون، بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية من ميزانية كتابة الدولة المذكورة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب مدير الاستراتيجية والبرمجة والتعاون أو عاقه عائق نابت عنه السيدة أسماء القديري، رئيسة قسم الاستراتيجية والبرمجة بكتابة الدولة السالف ذكرها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1429 (28 مارس 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 829.08 صادر في 20 من ربيع الأول 1429 (28 مارس 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن الإبراهيمي، مدير معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية من ميزانية كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة مراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1429 (28 مارس 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 849.08 صادر في 2 ربيع الآخر 1429 (9 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 18 مارس 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في علم الاجتماع، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études approfondies, spécialité : sociologie, préparé et délivré au siège de l'université de Toulouse Le Mirail - France, le 9 novembre 2000,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الفرنسية وآدابها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1429 (9 أبريل 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 803.08 صادر في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 24 يناير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : الإعلاميات (Informatique)، الشهادة التالية :

- Le diplôme national de docteur en informatique préparé et délivré au siège de l'université de Rennes 1 - France, le 1er février 2008, assorti du diplôme d'études appronfondies de réseaux préparé et délivré au siège de l'université Paris VI au titre de l'année universitaire 2002-2003, et de la licence ès sciences mathématiques (fondamentales).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 804.08 صادر في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا، وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 20 مارس 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : الرياضيات (Mathématiques)، الشهادة التالية :

– Le diplôme de licence en sciences et technologies, mention : Mathématiques, préparé et délivré au siège de l'université Grenoble I - France au titre de l'année universitaire 2005-2006,

مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 805.08 صادر في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 24 يناير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Sciences de l'ingénieur)، الشهادة التالية :

- Den akademischen grad doktor der ingenieurwissenschaften (Dr-Ing) délivré par fakultät für maschinenwesen-der Rheinisch - Westfälischen technischen hochschule Aachen - Allemagne, le 17 mars 2005, assorti du den akademischen grad diplom-ingenieur (Dipl-Ing) délivré par la même université, le 20 avril 1998.

وببكالوريا التعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 806.08 صادر في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 13 مارس 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : (Physiopathologie cellulaire et moléculaire)، الشهادة التالية :

– Master vie et santé, spécialité : physiopathologie cellulaire et moléculaire, préparé et délivré au siège de la faculté de médecine - université Louis Pasteur Strasbourg-France, le 7 septembre 2007, assorti de la licence ès sciences naturelles (biologie : biologie animale).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 807.08 صادر في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 13 مارس 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : الكيمياء (Chimie)، الشهادة التالية :

- Le doctorat chimie préparé et délivré au siège de l'université de Poitiers - France, le 7 septembre 2004, assorti du diplôme d'études approfondies en chimie appliquée, préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 1999 - 2000,

وبالاجازة في العلوم الفيزيائية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 808.08 صادر في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 24 يناير 2008،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : (Matériaux, technologie et composants pour l'électronique)، الشهادة التالية :

– Le diplôme d'études approfondies matériaux, technologie et composants pour l'électronique préparé et délivré au siège de l'université Toulouse III au titre de l'année universitaire 2002-2003, assorti de la maîtrise physique, mention : physique et applications, préparée et délivrée au siège de l'université de Perpignan au titre de l'année universitaire 2001-2002,

وبالإجازة في العلوم، تخصص : العلوم الفيزيائية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 809.08 صادر في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 13 مارس 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : الكيمياء (Chimie)، الشهادة التالية :

- Le grade de docteur en sciences délivré par la faculté des sciences - université Catholique de Louvain - Belgique, le 22 août 1997, assorti du diplôme d'études approfondies en chimie délivré par la même université, le 6 septembre 1991,

وبالاجازة في العلوم، تخصص : كيمياء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 810.08 صادر في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 13 مارس 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : الفيزياء (Physique)، الشهادة التالية :

– Le diplôme de master sciences, santé et applications, à finalité professionnelle, mention : physique fondamentale et sciences pour l'ingénieur, spécialité : systèmes dynamiques et statistiques de la matière complexe, dans le domaine sciences, santé et applications, préparé et délivré au siège de l'université Paris VII - France au titre de l'année universitaire 2005-2006, assorti de la maîtrise de physique, préparée et délivrée au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2003-2004.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 811.08 صادر في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 24 يناير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة، تخصص : فيزياء (Physique)، الشهادة التالية :

– Le diplôme d'habilitation à diriger des recherches mécanique et énergétique, préparé et délivré au siège de l'Université Aix - Marseille 1 - France, le 28 février 2008, assorti du doctorat de l'université de Provence (Aix - marseille I), mention : sciences, discipline : mécanique énergétique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 812.08 صادر في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 13 مارس 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : الكيمياء الإحيائية (Biochimie)، الشهادة التالية :

- Le grade scientifique de docteur en biochimie délivré par l'université de Liège - Belgique, le 12 mai 1999, assorti de l'épreuve probatoire à un 3e cycle délivrée par la même université, le 1er juillet 1994,

وبالاجازة في العلوم، تخصص : العلوم الطبيعية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 813.08 صادر في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 24 يناير 2008،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : علم الوراثة (Généti-que)، الشهادة التالية :

- Titulo de doctor por la universidad de Zaragoza - Espagne (departamento de anatomia, embriologia y genetica animal), assorti du diploma de estudios avanzados délivré par la même université,

وبشهادة (maîtrise) في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : البيوتكنولوجيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 814.08 صادر في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 13 مارس 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Biologie moléculaire)، الشهادة التالية :

- Grade de docteur, spécialité : génie enzymatique, bioconversion et microbiologie préparé et délivré au siège de l'université de technologie de Compiègne - France, le 13 avril 1995, assorti du diplôme d'études appronfondies, spécialité : génie enzymatique, bioconversion et microbiologie préparé et délivré au siège de la même université, le 30 octobre 1990, et de la maîtrise de biologie et génétique appliquées - université Paris 7,

وببكالوريا التعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 815.08 صادر في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 13 مارس 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، تخصص : الميكانيك الكهربائية (Electromécanique)، الشهادة التالية :

ـ شهادة الدراسات التكنولوجية العليا، اختصاص : تقني سامي في الهندسة الميكانيكية المسلمة من المعهد الأعلى للدراسات التكنولوجية برادس ـ الجمهورية التونسية، مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1429 (17 أبريل 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 816.08 صادر في 7 ربيع الآخر 1429 (14 أبريل 2008) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد حجيب، مدير الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد سعيد حجيب الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد سعيد حجيب المصادقة على الصفقات المتعلقة بالأدوات أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة المصالح التابعة للحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط وفسخها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1429 (14 أبريل 2008).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 613.08 صادر في 16 من ربيع الأول 1429 (24 مارس 2008) ينسخ بموجبه المقرر رقم 1021.06 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006) بمنح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لبعض المؤسسات التابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1021.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف أربع مؤسسات تابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل :

- مركب التكوين ليعقوب المنصور بالرباط ؛
- المعهد المتخصص في التسيير والإعلاميات بمراكش ؛
- المعهد المتخصص في التكنولوجيا التطبيقية والتسيير بمكناس ؛
- مركب التكوين بأكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1429 (24 مارس 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 832.08 صادر في 3 ربيع الآخر 1429 (10 أبريل 2008) يرخص تحت عدد 2878 للسيد شكيب بياض، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 17 مارس 2006، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة خنيفرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 843.08 صادر في 9 ربيع الآخر 1429 (16 أبريل 2008) يرخص تحت عدد 2873 للسيدة مارية باكر، الحاملة لدرجة مهندس معماري مسلمة من جامعة الدولة لإعداد التراب بموسكو ـ فيدرالية روسيا بتاريخ 17 يونيو 2005، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 844.08 صادر في 9 ربيع الآخر 1429 (16 أبريل 2008) يرخص تحت عدد 2874 للسيدة عفاف تاجي، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس بتاريخ 14 يونيو 2006، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 845.08 صادر في 9 ربيع الآخر 1429 (16 أبريل 2008) يرخص تحت عدد 2876 للسيد محمد الزغاري، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس بتاريخ 9 فبراير 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 846.08 صادر في 9 ربيع الآخر 1429 (16 أبريل 2008) يرخص تحت عدد 2877 للسيدة منية معروف، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 8 سبتمبر 2003، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 682-2008 صادر في 24 من ربيع الأول 1429 (فاتح أبريل 2008)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في **11** أكتوبر **2007** التي قدمها السيد عبد الله معزوز - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد محمد القندوسي عضوا بمجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من الأعضاء المنتخبين في غرف التجارة والصناعة والخدمات لجهة مكناس - تافيلالت ، على إثر الاقتراع الجزئي الذي أجري في **27** سبتمبر **2007** ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة بتاريخ **28** نوفمبر **2007** ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل **81** منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **93-29** المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **97-32** المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون.

في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي في هذه الوسيلة أن الاقتراع مر في جو غير نزيه وشابته كل أنواع المخالفات ذلك، من جهة، أن المطعون في انتخابه قدم منافع وهدايا لمجموعة من الناخبين أثناء الحملة الانتخابية وحاول الاحتفاظ بمجموعة منهم في مكان خاص من أجل الاستحواذ على إرادتهم وضمان تصويتهم عليه، مستعملا في ذلك نفس الممارسات التي سبق أن قام بها السيد أحمد الطاهري والمدانة من طرف المجلس الدستوري عندما ألغى نتيجة انتخابه عضوا في مجلس المستشارين على إثر الاقتراع المجرى في **8** سبتمبر **2006**، ومن جهة أخرى، أن الإعلان عن النتيجة في مكتبي التصويت بخنيفرة والرشيدية على الساعة الثالثة زوالا، خلافا لما نص عليه القانون، منح للمطعون في انتخابه فرصة استعمال كل الوسائل غير المشروعة لاستمالة الناخبين بمكتب التصويت بمدينة مكناس الذي لم تعلن فيه النتائج إلا بعد الساعة السادسة مساء ؛

لكن حيث، من جهة، إن ما ادعي من استمالة الناخبين من طرف المطعون في انتخابه بطريقة غير مشروعة مع محاولة الاحتفاظ بمجموعة منهم في مكان خاص، جاء عاما ومبهما ومجردا من كل إثبات، ومن جهة أخرى، إنه يبين من الاطلاع على محضري مكتبي التصويت بخنيفرة والرشيدية المودعين بالمحكمة الابتدائية بالرشيدية، أن الإعلان عن النتائج في المكتب الأول تم على الساعة السادسة مساء، خلافا للادعاء، أما المكتب الثاني، لئن تم إغلاقه على الساعة الخامسة وعشر دقائق بعدما صوت جميع المسجلين، فإن ذلك جاء مطابقا للمادة **36** من القانون التنظيمي رقم **97-32** المومأ إليه أعلاه التي تنص أحكامها على أنه «يفتح الاقتراع في الساعة الثانية بعد الزوال وينتهي بمجرد ما يصوت الناخبون المنتمون لمكتب التصويت وعلى أبعد تقدير في الساعة السادسة مساء»، أما ما ادعي من استعمال كل الوسائل غير المشروعة من طرف المطعون في انتخابه لاستمالة الناخبين في مكتب التصويت بمدينة مكناس، في الفترة الممتدة ما بين إعلان نتائج التصويت بمكتبي الرشيدية ومكناس، فلم يدعم بأي حجة ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون الوسيلة الفريدة المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية غير قائمة على أساس صحيح،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد الله معزوز، الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد محمد القندوسي عضوا بمجلس المستشارين، على إثر الاقتراع الذي أجري في **27** سبتمبر **2007** بجهة مكناس - تافيلالت في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من الأعضاء المنتخبين في غرف التجارة والصناعة والخدمات ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء **24** من ربيع الأول **1429** (فاتح أبريل **2008**).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

قرار رقم 683-2008 صادر في 2 ربيع الآخر 1429 (9 أبريل 2008)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في **21** سبتمبر **2007** التي قدمها السيد ادريس بوجوالة - بصفته مرشحا -

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى العريضة المودعة بالمحكمة الابتدائية بوجدة في **24** سبتمبر **2007** والمسجلة بنفس الأمانة العامة في **26** سبتمبر **2007** التي قدمها السيد محمد عبيد - بصفته مرشحا - طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في **7** سبتمبر **2007** بالدائرة الانتخابية «وجدة - أنكاد» (عمالة وجدة - أنكاد)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد العزيز أفتاتي ولخضر حدوش وعمر حجيرة وادريس حوات أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق التي أرفقها الطاعن السيد ادريس بوجوالة بمذكرته المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في **13** ديسمبر **2007**، بعد أن منحه المجلس الدستوري أجلا إضافيا للإدلاء بباقي المستندات المؤيدة لأسباب الطعن الواردة في عريضته ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في **20** و **22** فبراير **2008** ؛

وبعد استبعاد المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بالأمانة العامة المذكورة في **27** فبراير **2008**، اللتين أدلى بهما المطعون في انتخابه السيد ادريس حوات لتقديمهما خارج الأجل المحدد من طرف المجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل **81** منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **93-29** المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **97-31** المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية.

حول الوسيلة الأولى المتخذة من أن الانتخاب لم يجر طبقا للإجراءات المقررة في القانون :

حيث إن هذه الوسيلة تتلخص في دعوى :

1 - عدم احترام مقتضيات المادة **19** من القانون التنظيمي رقم **97-31** المتعلق بمجلس النواب، فمن جهة، أن المطعون في انتخابهما السيدين لخضر حدوش وادريس حوات أطلقا حملتهما الانتخابية قبل موعدها المحدد يوم **28** أغسطس **2007**، إذ استغل الأول منصبه كرئيس لمجلس الجماعة الحضرية بوجدة لتسخير «الآليات والخدمات البلدية» في ذلك، فكثف من تواجده بمقر البلدية ومن تنقلاته للأوراش المفتوحة في المدينة وخصوصا المقامة بالأحياء «المهمشة» بالإضافة إلى محاولته، قبل فترة قريبة من يوم افتتاح الحملة الانتخابية، إحداث خط جديد للحافلات يصل إلى حي سيدي امعافة، وكل ذلك من أجل استدراج المواطنين واستمالتهم لمساندته، في حين عمد الثاني، خلال نفس الفترة، إلى تسخير بعض أعوانه لتوزيع المناشير التي تحث الناخبين على التصويت له، ومن جهة أخرى، أن المطعون في انتخابه السيد عمر حجيرة واصل الحملة الانتخابية يوم الاقتراع، إذ تم ضبط سيارة خاصة تحمل الملصقات المتعلقة به تنقل الناخبين إلى مكاتب التصويت، وهي نفس المخالفة التي ارتكبها المطعون في انتخابهما الأولان وتم على إثرها إيقاف صاحب سيارة بالقرب من مدرسة سعد بن أبي وقاص وتحرير محضر بذلك ؛

2 - مخالفة أحكام المادتين **65** و **69** من القانون التنظيمي رقم **97-31** المذكور سابقا بعلة أنه تم المس بشفافية العملية الانتخابية وسرية الاقتراع وذلك، من جهة، بتسريب كم هائل من أوراق التصويت خارج مكاتب التصويت، سواء داخل المدينة أو بشكل مكثف بعين الصفا وعلى مرآى من أعوان السلطة، مما مكن بعض المطعون في انتخابهم من التأثير بواسطة هذه الأوراق في الناخبين الأميين و «تسهيل» عملية اختيارهم للمرشح قبل الدخول إلى المعزل، ومن جهة أخرى، بتوجيه الناخبين بواسطة الهواتف النقالة التي لعبت دورا كبيرا في عملية التصويت لفائدة المطعون في انتخابهما السيدين ادريس حوات ولخضر حدوش ؛

3 - خرق مقتضيات المواد **56** و **57** و **58** من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب الآنف الذكر، من خلال الاستعمال الواسع للمال بطرق ملتوية كإقامة حفلات العشاء بأحياء وادي الناشف لفائدة المطعون في انتخابه السيد لخضر حدوش أو بعين الصفا لفائدة المعلن عن فوزه السيد ادريس حوات، مع رصد سيارات المرشحين المذكورين وهي توزع الأموال أمام مكاتب التصويت، بالإضافة إلى استعمال التهديد والترهيب من طرف عناصر تابعة للمرشح الأول بعد محاصرتهم لمكاتب التصويت بإعدادية بلقاضي، ولجوء مجموعة من المستشارين الجماعيين المناصرين لرئيس الجماعة الحضرية إلى جلب ناخبي دوائرهم للتصويت في نفس الاتجاه وبالمكاتب المذكورة في الساعات الأخيرة لعملية الاقتراع، مما كان له التأثير المباشر على سلامة ونزاهة الانتخاب ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن الطرف الطاعن لم يقدم أي دليل على ما ادعاه من قيام المطعون في انتخابهما السيدين ادريس حوات وعمر حجيرة بحملة انتخابية قبل حلول موعدها ومواصلتها يوم الاقتراع، ولم يثبت أن تواجد المطعون في انتخابه السيد لخضر حدوش بمقر البلدية وتفقده للأوراش المفتوحة بأنحاء المدينة، على فرض صحتها، وكلها أعمال تتعلق بممارسة مهامه بصفته رئيسا للجماعة الحضرية بوجدة، قد شكلت مناورات مست حرية الناخبين، وأن الإدلاء بشكايتين وجهت إحداهما إلى السيد العامل والثانية لجهة غير مختصة، لا يكفي وحده للقيام حجة على صحة ما جاء في الادعاء ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه لم يتم الإدلاء بما يثبت أن أوراق التصويت قد تم تسريبها من مكاتب التصويت أو أنها كانت بأيدي المطعون في انتخابهم يستعملونها للتأثير في الناخبين عند عملية التصويت، وإن مجرد الإدلاء بورقة للتصويت ليس في حد ذاته، كافيا ليقوم حجة على صحة الادعاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث، من جهة ثالثة، إن ما تضمنته الادعاءات، من استعمال الهواتف النقالة لتوجيه الناخبين بالإضافة إلى بذل الأموال والالتجاء إلى التهديد والترهيب وتدخل المستشارين الجماعيين لجلب الناخبين من أجل التصويت على مرشح معين، تتعلق كلها بوقائع لم تدعم بأي حجة تثبت صحة حدوثها، وأن قصاصة الصحيفة المدلى بها ومقال مستخرج من الانترنيت غير كافيين وحدهما لإثبات حصة ما ورد فيهما ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون الوسلية الأولى المتخذة من أن الانتخاب لم يجر طبقا للإجراءات المقررة قانونا غير قائمة على أساس صحيح.

حول الوسيلة المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن هذه الوسيلة تتمثل في دعوى، من جهة أولى، أن الإدارة لم تلتزم الحياد أثناء توزيع بطائق الناخبين لكونها لم تحدد مكانا خاصا لسحبها، مما فتح المجال للتلاعب بها حيث تم تسليمها للمستشارين الجماعيين بعين الصفا الذين سلموها، حسب ميولاتهم، إما لأصحابها أو لغيرهم، كما قام «الشيوخ» بتوزيع هذه البطائق على ساكني المنازل بدائرة وادي الناشف فضاع الكثير منها وحرم أصحابها من التصويت، بالإضافة إلى أن اختيار رؤساء مكاتب التصويت لم يكن يتوخى منه نزاهة الانتخابات لما قام به هؤلاء من مناورات تدليسية تمثلت في رفضهم تسليم نظائر محاضر مكاتب التصويت بإعدادية بلقاضي لجميع ممثلي المرشحين، وعدم تقيدهم بوجوب وضع المداد على يد الناخب بعد عملية التصويت، كما حدث بمكاتب التصويت بعين الصفا، ومن جهة ثانية، أن توقع المشاركة الضعيفة في الاقتراع دفعت ببعض المرشحين إلى إفساد العملية الانتخابية، ذلك أن المطعون في انتخابهما السيدين لخضر حدوش وادريس حوات استهدفا الناخبين المعوزين خلال اليوم الأخير من الحملة الانتخابية من أجل كسب أصواتهم، فقاما بإغرائهم بالوعود المتمثلة في تشييد المستوصف والمدرسة وتجهيز الأحياء بالإنارة العمومية وغير ذلك، أما المطعون في انتخابه السيد عمر حجيرة فقد عمد بدوره إلى استمالة الناخبين المرضى ببعض المستوصفات للتصويت على اللائحة التي يمثلها مقابل مائة درهم لكل واحد، كما لجأ معظم المرشحين إلى توزيع المواد الغذائية الضرورية على سكان الأحياء الفقيرة، ومن جهة ثالثة، أن وجود 18000 ورقة تصويت ملغاة على صعيد الدائرة الانتخابية، وهي أعلى نسبة على الصعيد الوطني، توحي بإفساد الاقتراع بالدائرة المذكورة بعد أن كان وراء ذلك المطعون في انتخابهما ادريس حوات ولخضر حدوش اللذين تمكنا من استمالة بعض رؤساء مكاتب التصويت حتى يعتبروا، أثناء عملية فرز الأصوات، الأوراق التي تمنح الأصوات لخصومهم ملغاة، خصوصا وأن مكاتب التصويت المعنية بذلك لم يكن يتواجد بها ممثلو جميع الأحزاب وكان رئيس المكتب يعرض على الحاضرين «اللوائح» عن بعد مشيرا إلى كونها ملغاة، مما تعتبر معه هذه الممارسات التي أدت إلى حصول فرق شاسع في الأصوات المحصل عليها، مخالفة للقانون، ومن جهة رابعة، أن عملية التصويت تمت إما «بالنيابة» عن ناخبين متوفين، كما حدث بمكتب التصويت رقم 20 ببلدية وجدة، أو عوض أشخاص «وهميين» أو قاطنين بالخارج بسبب إمساك رؤساء مكاتب التصويت عن مطالبة الناخبين بالإدلاء ببطاقات تعريفهم، بالإضافة إلى حدوث الفوضى في بعض مكاتب التصويت كما وقع بعين الصفا وإعدادية بلقاضي في الساعات الأخيرة للاقتراع، مما تعذر معه معرفة النتائج الحقيقية بعد أن تم تغيير محاضر العملية الانتخابية عدة مرات وكل مرة كانت النتيجة مخالفة لسابقتها ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه فضلا عن أن الادعاء بشأن توزيع بطاقات الناخبين والتلاعب بها قد جاء عاما، فإنه لم يقع الإدلاء بأية حجة لإثبات سواء ما تعلق بإدعاء عدم النزاهة والحياد عند تعيين رؤساء مكاتب التصويت، أو ادعاء إخلال هؤلاء الرؤساء بالقانون عند مزاولتهم مهامهم، ومن جهة ثانية، إن الطاعن لم يدعم ادعاءه المتعلق باعتبار الأوراق التي تمنح الأصوات لغير المطعون في انتخابهم أوراقا ملغاة ولا أن ذلك قد تم بتواطؤ بين المطعون في انتخابهم ورؤساء مكاتب التصويت بأي دليل يسنده، كما أن وجود **13272** ورقة ملغاة وتفاوت الأصوات المحصل عليها من طرف المرشحين، لا يعد في حد ذاته دليلا على فساد العملية الانتخابية، ومن جهة ثالثة، إن محضر مكتب التصويت رقم **20** ببلدية وجدة ومحاضر مكاتب التصويت المقامة بإعدادية بلقاضي وجماعة عين الصفا، المودعة لدى المحكمة الابتدائية بوجدة، لا تتضمن الإشارة إلى إثارة أية ملاحظة من طرف ممثلي المرشحين لما ادعي من تصويت بالنيابة وحدوث فوضى في بعض المكاتب وتغيير نتائج محاضر العملية الانتخابية مرات عديدة، ولم يقع الإدلاء بما يثبت خلاف ذلك، ومن جهة رابعة، إن باقي الادعاءات جاءت مجردة من أية حجة ولم يدل الطاعن بأي دليل على صحتها ؛

وحيث إنه، على مقتضى ذلك، تكون الوسيلة الثانية المتخذة من أن الاقتراع شابته مناورات تدليسية غير مجدية.

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه بناء على ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل في الدفع المثار بعدم قبول الطعن من حيث الشكل،

أولا : يقضي برفض طلبي السيدين محمد عبيد وادريس بوجوالة الراميين إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في **7** سبتمبر **2007** بالدائرة الانتخابية «وجدة ـ أنكاد» (عمالة وجدة ـ أنكاد)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد العزيز افتاتي ولخضر حدوش وعمر حجيرة وادريس حوات أعضاء بمجلس النواب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 2 ربيع الآخر 1429 (9 أبريل 2008).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.
عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.
ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

قرار رقم 684-2008 صادر في 2 ربيع الآخر 1429 (9 أبريل 2008)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 22 نوفمبر 2007 التي قدمها السيد الأمين البقالي الطاهري ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد عبد الواحد الشاعر عضوا بمجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من الأعضاء المنتخبين في الجماعات المحلية لجهة طنجة ـ تطوان، على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 نوفمبر 2007 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة بتاريخ 31 يناير 2008 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون.

في شأن الوسيلة المتخذة من أن الاقتراع لم يجر طبقا للإجراءات المقررة في القانون :

حيث إن الطاعن يدعي في هذه الوسيلة مخالفة أحكام المواد 33 و 34 و 35 و 45 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، وذلك بعلة من جهة، أن بطائق الناخبين سلمت لغير أصحابها وأن مكاتب التصويت لم يتم إشهار أماكن إقامتها عشرة أيام قبل تاريخ الاقتراع، بالإضافة إلى أن محاضر كل من مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجنة الإحصاء لم يتم إيداعها بمقار السلطات الإدارية المحلية بالجهة، ومن جهة أخرى، أن أعضاء مكتبي التصويت بمقر عمالة تطوان ودار الثقافة بالمضيق تم تعيينهم من الحزب الذي ينتمي إليه المطعون في انتخابه ومن مساندين له ؛

لكن حيث إن الوجه الأول من هذه الوسيلة جاء عاما وتعوزه الدقة وغير معزز بأي حجة لإثباته، أما بخصوص ما ادعي في الوجه الثاني من الوسيلة فإن تعيين أعضاء مكاتب التصويت يتم بقرار عاملي وفق أحكام المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، ولم يدع الطاعن أن ذلك التعيين تم نتيجة مناورة تدليسية أو أن أعضاء المكتب المعينين قاموا بأعمال من شأنها التأثير في سير الاقتراع، الأمر الذي تكون معه الوسيلة الأولى غير قائمة على أساس صحيح.

في شأن الوسيلة المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي في هذه الوسيلة، من جهة، أن المطعون في انتخابه ما كان ليحصل على الأصوات التي نالها لولا استعماله الأموال لشراء الذمم، وأن ذلك يستنتج من كون الحزب الذي ينتمي إليه لم يحصل في انتخاب المجالس الجماعية بتاريخ 12 سبتمبر 2003 إلا على 137 مقعدا بجميع الجماعات المنتخبة بالجهة، بينما استطاع المطعون في انتخابه الحصول على 695 صوتا خلال استحقاق 8 نوفمبر 2007، علما أن «منطق الرصيد السياسي والعددي لكل حزب هو رصيده من المستشارين الذين انتخبهم المواطنون يوم 12 سبتمبر 2003»، وأن المطعون في انتخابه ليس من بين الشخصيات ذات الشهرة بالجهة، ولم يقم حتى بحملة من شأنها التعريف به وببرنامجه، ومن جهة أخرى، أن المطعون في انتخابه لجأ إلى مناورات تدليسية تمثلت في قيام أنصاره بحملة انتخابية أمام مكاتب التصويت، خصوصا منها الموجودة بعمالة تطوان وبدار الثقافة بالمضيق، معترضين الناخبين طيلة يوم الاقتراع بأبواب مكاتب التصويت وبداخلها، مخلين حتى بسرية عملية الاقتراع ؛

لكن حيث، إن الإدعاء في وجهه الثاني جاء عاما ومبهما وغير معزز بالحجج المثبتة لما ورد به، وإنه بالنسبة للوجه الأول، فإن العدد المرتفع للأصوات المحصل عليها من لدن المطعون في انتخابه، مقارنة مع ما حصل عليه الحزب المنتمي إليه، على إثر انتخاب المجالس الجماعية بتاريخ 12 سبتمبر 2003، لا يثبت أنه حصل على أصواته عن طريق مناورات تدليسية، وإن الإفادات المدلى بها لا تكفي لإثبات ما ورد بالادعاء مما يتعين معه اعتبار ما جاء بهذه الوسيلة غير قائم على أساس صحيح في وجهه الأول وغير جدير بالاعتبار في وجهه الآخر.

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد الأمين البقالي الطاهري الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عبد الواحد الشاعر عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 نوفمبر 2007 بجهة طنجة ـ تطوان في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من الأعضاء المنتخبين في الجماعات المحلية ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 2 ربيع الآخر 1429 (9 أبريل 2008).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 586.08 صادر في 23 من ربيع الأول 1429 (31 مارس 2008) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1534.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بإحداث إعداد مؤقت للمركز الاستشفائي بفاس، كما وقع تغييره.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم **856.83** الصادر في **25** من رمضان **1403** (**7** يوليو **1983**) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولا سيما الفصل **2** منه، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم **1534.03** الصادر في **21** من جمادى الأولى **1424** (**22** يوليو **2003**) بإحداث إعداد مؤقت للمركز الاستشفائي بفاس ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم **1267.05** الصادر في **3** جمادى الأولى **1426** (**12** أبريل **2005**) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم **1534.03** الصادر في **21** من جمادى الأولى **1424** (**22** يوليو **2003**) ؛

ونظرا لكون الأشغال لن تنتهي في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر (أواخر شهر ديسمبر **2007**) ؛

ونظرا لضرورة تغيير المادة السادسة من القرار رقم **1534.03** الصادر في **21** من جمادى الأولى **1424** (**22** يوليو **2003**)، كما وقع تغييره، من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم تغيير المادة السادسة لقرار وزير التجهيز والنقل رقم **1534.03** الصادر في **21** من جمادى الأولى **1424** (**22** يوليو **2003**)، كما وقع تغييره، بإحداث إعداد مؤقت للمركز الاستشفائي بفاس كما يلي :

«المادة السادسة. ـ ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال «بالمركز الاستشفائي بفاس أي حوالي أواخر شهر ديسمبر **2009** وذلك «بقرار لوزير التجهيز والنقل يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية «والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1429 (31 مارس 2008).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 587.08 صادر في 23 من ربيع الأول 1429 (31 مارس 2008) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1533.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بإحداث إعداد مؤقت للمركز الاستشفائي بمراكش، كما وقع تغييره.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم **856.83** الصادر في **25** من رمضان **1403** (**7** يوليو **1983**) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولا سيما الفصل **2** منه، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم **1533.03** الصادر في **21** من جمادى الأولى **1424** (**22** يوليو **2003**) بإحداث إعداد مؤقت للمركز الاستشفائي بمراكش ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم **1266.05** الصادر في **3** جمادى الأولى **1426** (**12** أبريل **2005**) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم **1533.03** الصادر في **21** من جمادى الأولى **1424** (**22** يوليو **2003**) ؛

ونظرا لكون الأشغال لن تنتهي في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر (أواخر شهر ديسمبر **2007**) ؛

ونظرا لضرورة تغيير المادة السادسة من القرار رقم **1533.03** الصادر في **21** من جمادى الأولى **1424** (**22** يوليو **2003**)، بإحداث إعداد مؤقت للمركز الإستشفائي بمراكش، كما وقع تغييره، من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم تغيير المادة السادسة لقرار وزير التجهيز والنقل رقم **1533.03** الصادر في **21** من جمادى الأولى **1424** (**22** يوليو **2003**)، كما وقع تغييره، بإحداث إعداد مؤقت للمركز الاستشفائي بمراكش كما يلي :

«المادة السادسة . ـ ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال «بالمركز الاستشفائي بمراكش أي حوالي أواخر شهر ديسمبر **2009** وذلك «بقرار لوزير التجهيز والنقل يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية «والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1429 (31 مارس 2008).

الإمضاء : كريم غلاب.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 730.08 صادر في فاتح ربيع الآخر 1429 (8 أبريل 2008) بتتميم القرار رقم 1190.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1190.05** الصادر في **2** جمادى الأولى **1426** (**10** يونيو **2005**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ دبلوم المعهد من قسم البحوث والدراسات الجغرافية ـ معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة.	مصر	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **711.00** صادر في **20** من صفر **1421** (**24** ماي **2000**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
ـ دبلوم الدراسات العليا في العلوم الطبيعية المسلم من طرف جامعة بول سباتيي «**Université Paul Sabatier**» بتولوز، مشفوعا بدبلوم الدراسات المعمقة (تخصص «**Stress oxydant et pathologies - associées**») المسلم من طرف جامعة باريس **V** وبشهادة الإجازة في العلوم أو شهادة تعادلها.	فرنسا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **304.03** صادر في **23** من ذي الحجة **1423** (**25** فبراير **2003**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
ـ درجة الدكتوراه في الفلسفة في العلوم التقنية «**The degree of doctor of philosophy (ph-D) in technical sciences**» (دورة **7** فبراير **2003**) المسلمة من طرف جامعة الدولة التقنية بموسكو «مامج» «**The Moscou State technical university (Mamj)**» مشفوعة بشهادة الكفاءة في الهندسة في تخصص تكنولوجية الآلة «**qualification engineerby specialty technology of mæchinery**» المسلمة من طرف نفس الجامعة وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (تخصص : الصناعة الميكانيكية).	الفيدرالية الروسية	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1102.06** صادر في **16** من جمادى الأولى **1427** (**13** يونيو **2006**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
ـ درجة دكتور «**Diplôme de docteur en aspects moléculaires et cellulaires de la biologie**» المحضرة والمسلمة بمقر جامعة باريس **V**، بتاريخ **31** مارس **2005**، مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة. «**Diplôme d'études approfondies en physiologies et biomécanique de l'Homme en mouvement**» المحضر والمسلم بمقر نفس الجامعة برسم السنة الجامعية **2000-2001**.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1235.07** صادر في **18** من جمادى الآخرة **1428** (**4** يوليو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر **1429** (**8** أبريل **2008**).

الإمضاء : محمد عبو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 731.08 صادر في فاتح ربيع الآخر 1429 (8 أبريل 2008) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم **2.07.1276** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1708.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- الدرجة الأكاديمية لدبلوم مهندس **«Den akademischen grad diplom ingénieur (FH) dipl-ing (F.H)»** **«grad diplom-informatikeri (FH) dipl- inform.(FH)»** المسلمة من طرف المدرسة المتعددة التقنيات بدورتموند **«Fachhochschule – Dortmund»** مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) المسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية أو بما يعادلها.	ألمانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 483.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1429 (8 أبريل 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 732.08 صادر في فاتح ربيع الآخر 1429 (8 أبريل 2008) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة متصرفي الإدارات المركزية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- شهادة الدكتوراه، تخصص : الكيمياء العضوية **«diplôme de docteur, spécialité chimie organique»** المحضرة والمسلمة بمقر جامعة الحقوق والاقتصاد والعلوم بإيكس مرساي بتاريخ **5** أبريل **2000** **«Université de droit d'économie et des sciences d'Aix Marseille»** مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة **«en synthèse et modélisation des molécules bioactives»** المحضر والمسلم بمقر جامعة إيكس مرساي **III** برسم السنة الجامعية **1994-1995** وبشهادة المتريز في الكيمياء المسلمة من طرف جامعة أفينيون ودول فوكلوز بفرنسا **«Université d'Avignon et des Pays Vaucluse».**	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2475.07** صادر في **25** من ذي القعدة **1428** (**6** ديسمبر**2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
- شهادة المتريز في الهندسة المعلوماتية **«Maîtrise en génie logiciel»** المسلمة من طرف المدرسة العليا للتكنولوجيا التابعة لجامعة كيبيك **«Ecole de technologie supérieure, université du Québec».**	كندا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2220.04** صادر في **21** من ذي القعدة **1425** (**3** يناير **2005**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التجارة الإلكترونية **«Diplôme d'études supérieures spécialisées en commerce électronique»** المحضر والمسلم بمقر المدرسة العليا للدراسات التجارية، (جامعة مونتريال) **«Ecole des hautes études commerciales - Université de Montréal»** مشفوعا بشهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	كندا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1108.07** صادر في **26** من جمادى الأولى **1428** (**12** يونيو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
ـ شهادة الماستر المهني في ميدان الاقتصاد، التسيير، علوم اجتماعية، تخصص : شهادة الكفاءة في إدارة المقاولات، اختيار : التسيير **«Master professionnel dans le domaine économie, gestion, sciences sociales, spécialité : certificat d'aptitude à l'administration et gestion des entreprises, mention : gestion»** المحضرة والمسلمة بمقر جامعة ريمس، برسم السنة الجامعية **2005-2006** مشفوعة بدبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2394.07** صادر في **18** من ذي القعدة **1428** (**29** نوفمبر **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
ـ الدرجة الرسمية لدكتور في العلوم البيولوجية المسلمة من طرف جامعة غرناطة **«Titulo, oficial de doctor en ciencias biologicas»** مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	إسبانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **45.96** صادر في **18** من شعبان **1416** (**9** يناير **1996**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
ـ الشهادة الأكاديمية الخاصة (**32** وحدة دراسية) **«Certificacion academica personal (32 creditos)»** المسلمة من طرف جامعة مالقا **Universidad de Malga** مشفوعة بشهادة الاجازة في الآداب والعلوم الانسانية أو ما يعادلها.	إسبانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1423.07** صادر في **10** رجب **1428** (**26** يوليو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1429 (8 أبريل 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 733.08 صادر في فاتح ربيع الآخر 1429 (8 أبريل 2008) بتتميم القرار رقم 1506.06 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1427 (18 يوليو 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي وزارة الداخلية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم **2.07.1276** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1506.06** الصادر في **22** من جمادى الآخرة **1427** (**18** يوليو **2006**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي وزارة الداخلية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي وزارة الداخلية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
ـ درجة المتريز في القانون **« Grade de maître en droit (L.L.M)»** المحضرة والمسلمة بمقر جامعة لافال **«Université Laval»** مشفوعة بشهادة الإجازة في الحقوق المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	كندا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1320.05** صادر في **26** من جمادى الأولى **1426** (**4** يوليو **2005**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
ـ الدرجة الأكاديمية «الماستر في التدبير الدولي والتنمية» **« Grade académique master en management international et développement»** المسلمة من طرف معهد السياسة وتدبير التنمية (جامعة أنفيرس) **« université d'Anvers»** مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	بلجيكا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2349.03** صادر في **16** من شوال **1424** (**11** ديسمبر **2003**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
ـ شهادة «دبلوم الدراسات العربية العليا» المسلمة من طرف معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة مشفوعة بشهادة الإجازة في الحقوق المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	مصر	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **792.03** صادر في **27** من صفر **1424** (**30** أبريل **2003**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر **1429** (**8** أبريل **2008**).

الإمضاء : محمد عبو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

إعلان إلى المستوردين والمصدرين

تعديل لائحة المعشرين في الجمرك

1- منح رخص تعشير جديدة:

رخصة التعشير رقم	إسم المستفيد	العنوان	رقم وتاريخ المقرر
1332	السيدة سعيدة بنبوهو	الوحدة 4، رقم 291، الحي المحمدي مراكش	5000/212 بتاريخ 07/04/2008
1333	السيد طارق الأحرش	زنقة نيويورك، إقامة ميموزا 2، رقم 22 طنجة	5001/212 بتاريخ 07/04/2008
1334	السيد سفيان اليوسري	11، زنقة طرابلس، رقم 1 الدار البيضاء	5002/212 بتاريخ 07/04/2008
1335	السيد عبد الله فوغل	رقم 13، حي مولاي عبد الله، زنقة رقم 90، عين الشق الدار البيضاء	5003/212 بتاريخ 07/04/2008
1336	السيد عبد المجيد افحيلي	حي الألفة، زنقة 175، رقم 21، مجموعة "I" الدار البيضاء	5004/212 بتاريخ 07/04/2008
1337	السيد أنور التازي الشيبي	تجزئة فلوريدا، رقم 58، سيدي معروف الدار البيضاء	5005/212 بتاريخ 07/04/2008
1338	السيد علال حداوي	حي الرياض، شارع الدلب، قطاع 13، بلوك ب، رقم 16 الرباط	5006/212 بتاريخ 07/04/2008
1339	الآنسة لجين حايلي	195، شارع ابن تاشفين، إقامة الأحفاد، الطابق الأول، شقة رقم 5، بلفدير الدار البيضاء	5007/212 بتاريخ 07/04/2008
1340	شركة MLOGISTICA والممثلة في شخصها المؤهل السيد حسن حرير	310، زاوية شارع الحرية وزنقة الحاج عمر الريفي، الطابق الثالث، شقة رقم 31 الدار البيضاء	5008/212 بتاريخ 07/04/2008
1341	شركة PRO-POLES SERVICES والممثلة في شخصها المؤهل السيد توفيق خنفري	شارع مولاي إسماعيل، رقم 63، نجمة مولاي إسماعيل الدار البيضاء	5009/212 بتاريخ 07/04/2008
1342	السيدة زهور بونكاب	حي البرانص I، زنقة ابن سيرين، رقم 17 طنجة	5010/212 بتاريخ 07/04/2008
1343	السيد فؤاد بنعبد الرازق	76، شارع خريبكة، شقة رقم 14 الدار البيضاء	5011/212 بتاريخ 07/04/2008
1344	السيد محمد مواتي	المجمع الحسني جندول 4، رقم 73 طنجة	5012/212 بتاريخ 07/04/2008
1345	شركة LYDIA TRANS SARL والممثلة في شخصها المؤهل السيد حسن صبار	شارع ابن ماجد البحار، عمارة الجديدة، الطابق الثاني، رقم 22 الدار البيضاء	5015/212 بتاريخ 07/04/2008

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1346	شركة HLS TRANSIT CONSEIL والممثلة في شخصها المؤهل السيدة نعيمة اصقلي	فضاء باكيت، ساحة نيكولا باكيت وشارع محمد الخامس، الطابق الثالث، مكتب 304 الدار البيضاء	212/5016 بتاريخ 2008/04/07
1347	شركة HAMZA TRANSIT والممثلة في شخصها المؤهل السيد جعفر القصار	109، شارع المكسيك، الطابق الرابع، شقة رقم 11، عند أمامة العلوي مريبطو طنجة	212/5019 بتاريخ 2008/04/07
1350	شركة TRANSILOG SARL والممثلة في شخصها المؤهل السيد رشيد العبوبي	شارع محمد الخامس، رقم 452، الطابق الرابع الدار البيضاء	212/5020 بتاريخ 2008/04/07
1352	شركة MEDITRADE NORD AFRIQUE SARL والممثلة في شخصها المؤهل السيد محمد المسكاني	26، زنقة محمد بن إبراهيم المراكشي، الطابق الثالث، شقة رقم 20 الدار البيضاء	212/5021 بتاريخ 2008/04/07
1354	شركة KHESMA TRANS والممثلة في شخصها المؤهل السيد عبد المجيد خالد	زاوية شارع طانطان وزنقة لبنان، إقامة لينا، الطابق ما فوق الأرضي، رقم 19 طنجة	212/5022 بتاريخ 2008/04/07

2- منح رخص تأهيل جديدة لتمثيل شركات تعشير مرخصة:

الشخص المؤهل	إسم المعشر	العنوان	رقم وتاريخ المقرر
السيد مولاي هشام بوعمري	شركة "AIR SEA MAROC" رخصة التعشير رقم 765	برج أطلس ساحة الزلاقة، الطابق 14 الدار البيضاء	212/5013 بتاريخ 2008/04/07
السيد محمد نوفل الزرهوني	شركة "TRIZER" رخصة التعشير رقم 0432	9، شارع يوسف ابن تاشفين، الطابق الثاني، رقم 4 طنجة	212/5014 بتاريخ 2008/04/07
السيد كمال الناصري	شركة "TRANSCAP" رخصة التعشير رقم 1099	195، شارع إميل زولا، الطابق السابع، مكتب رقم 21, الدار البيضاء	212/5017 بتاريخ 2008/04/07
السيد محمد الصغير عماري	شركة "COMATTIR" رخصة التعشير رقم 597	6، زنقة بيير باران الدار البيضاء	212/5018 بتاريخ 2008/04/07
السيد البوهالي البالي	شركة "COMATTIR" رخصة التعشير رقم 597	6، زنقة بيير باران الدار البيضاء	212/5023 بتاريخ 2008/04/07

3- سحب رخص التعشير الممنوحة لأشخاص ذاتيين نتيجة تحويلها إلى رخص أشخاص معنويين:

رخصة التعشير رقم	إسم المعشر	العنوان	رقم وتاريخ المقرر
0325	السيد رشيد العبوبي	اقامة عبد المومن عمارة H 10 شقة 14، الطابق الرابع الدار البيضاء	212/5024 بتاريخ 2008/04/07
0732	السيد البوهالي البالي	ج 26 مطار الدار البيضاء ألفا الدار البيضاء	212/5025 بتاريخ 2008/04/07

4- سحب رخصة التأهيل نتيجة انتقال الشخص المؤهل إلى شركة تعشير أخرى:

رخصة التعشير رقم	الشخص المؤهل	إسم المعشر	العنوان	رقم وتاريخ المقرر
0675	السيد محمد المسكاني	شركة PERFECT LOGISTIC SARL	6، زنقة محمد لكريك، رقم 13، درب عمر الدار البيضاء	212/5026 بتاريخ 2008/04/07
1266	السيد عبد المجيد خالد	شركة AMSEL CONSULTING MAROC	77، شارع فاس 8، رقم 22، عمارة باريس طنجة	212/5027 بتاريخ 2008/04/07

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5- سحب رخصة التأهيل لسببا مغادرة الشركة أو الاستقالة:

رخصة التعشير رقم	الشخص المؤهل	إسم المعشر	العنوان	رقم وتاريخ المقرر
597	السيدة مريم بلاوي،	شركة COMATTIR	6، زنقة بيير باران الدار البيضاء	212/5028 بتاريخ 2008/04/07
0680	السيد محمد أبو جيد	شركة FAITRANS	زاوية شارع محمد سميحة وزنقة أنفير، إقامة جوهرة محمد سميحة، الطابق الأول الدار البيضاء	212/5029 بتاريخ 2008/04/07
708	السيد نور الدين بلعربي	شركة ADAM TRANSPORTS RAPIDES	1،ساحة الاستقلال الدار البيضاء	212/5030 بتاريخ 2008/04/07
295	السيد ليفي بوب سلمون	شركة JOSEPH LASRY ET FILS (MAROC)	30، شارع الجيش الملكي الدار البيضاء	212/5033 بتاريخ 2008/04/07

6- السحب المؤقت لرخصة التعشير لأسباب تأديبية :

رخصة التعشير رقم	إسم المعشر	العنوان	رقم وتاريخ المقرر
922	السيد عبد الرزاق متوكل	112، زنقة نشكارة رحال (زنقة تور سابقا) الدار البيضاء	212/5031 بتاريخ 2008/04/07
1091	السيدة زبيدة فتواب "A Z TRANS PLUS"	39، زنقة سجلماسة، بلفدير الدار البيضاء	212/5032 بتاريخ 2008/04/07

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.